قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النص الآتى :

" يكون شأن الرئيس بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة ، ويكون شأن الوكيل بالنسبة لشروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة ويكون مرتبه ١٨٠٠ جنيه فى العام " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٧

بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

[illegible] ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بالنسبة الى مرتبات رئيس المجلس ووكيليه والوكلاء المساعدين على الوجه الآتى :

رئيس المجلس	... ...	٢٥٠٠ جنيه
وكيلا المجلس	... ...	٢٠٠٠ »
الوكلاء المساعدون	... ...	١٨٠٠ »

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧

فى شأن طرح النهر وأكله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — كل طرح نهر يكون من الأملاك الخاصة للدولة .

ويكون تخصيصه للمنفعة العامة واعتماد توزيعه وبيعه وفقا للشروط المبينة فى هذا القانون .

مادة ٢ — يحصر وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح النهر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما .

ويعلن فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ويلصق اعلان بذلك فى كل قرية أو بلدة قبل بدء العملية بخمسة عشر يوما على الأقل.

مادة ٣ — لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يصدر قرارا بتخصيص طرح النهر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد أو اللازم لمشروع عام لمنفعة هذه المراسى أو الموارد أو المشروع العام .

واذا أبطل المرسى أو المورد أو المشروع العام جاز بيع هذا الطرح طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يشمل زمام القرية أو البلدة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر بحسب طبيعته وبين حدى الزمام المرسومين بخرائط المساحة وخطين عموديين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة المياه وينتهيان الى محور النهر .

مادة ٥ — فيما عدا الطرح المشار اليه فى المادتين ٣ و ١٢ يجوز بيع طرح النهر اذا أصبح ثابتا أو مضت عليه سنتان ويتم البيع لصغار المزارعين وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق لبيع طرح النهر وشراء حق التعويض فى الأكل وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٧ — يشترى الصندوق فى حدود المبالغ المحصلة من بيع طرح النهر حق تعويض أكل النهر الذى يتم حصره بثمن يعادل خمسين مثلا للضريبة المقررة على الحياض الواقع بها أكل النهر ، فاذا لم تكن هذه الحياض موجودة وقت الشراء فبحسب خمسين مثلا للضريبة المقررة على أقرب الحياض اليها ، ويكون تقدير الضريبة فى الحالتين بحسب فئاتها المقررة وقت الشراء .

واذا كان حق تعويض أكل النهر قد سبق شراؤه بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بعقد مسجل فيكون الثمن الذى يؤديه الصندوق معادلا لثمن الشراء الحقيق والمصروفات القانونية حسبما تقدره اللجنة المشار اليها بالمادة (١٢) بشرط ألا يجاوز الثمن والمصروفات خمسين مثلا للضريبة .

مادة ٨ — لكل صاحب أكل نهر يرغب فى بيع حق تعويضه أن يتقدم للمديرية الكائن بدائرتها الأكل فى خلال شهر يناير من كل سنة بطلب على نموذج يحصل عليه من المديرية أو المركز أو الصراف مبينا به مقدار الأكل ومقدار ما يملكه من أطيان زراعية فى أنحاء الجمهورية والضريبة السنوية التى يدفعها عن الأطيان المملوكة له والضريبة السنوية المقررة لكل حوض من الحياض التى حصل فيها الأكل .

ولأصحاب طلبات التعويض السابق تقديمها قبل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ ولم يتم تعويضهم أن يقدموا طلبات وفقا لأحكام هذه المادة على أن ينسحب تاريخها الى تاريخ تقديم طلبات التعويض .

ويحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد الشروط والأوضاع التى ينبغى مراعاتها فى تقديم هذه الطلبات على النماذج المذكورة .

مادة ٩ — يقوم الصندوق بشراء حق تعويض الأكل المبين بالطلبات المقدمة خلال السنة التالية لتقديمها فى حدود حصيلة الصندوق .

فاذا لم تكف موارد الصندوق لاستيعاب جميع الطلبات فتكون الأولوية فى الشراء بحسب أسبقية الطلبات وعند التزاحم بين مقدمى الطلبات فى تاريخ واحد تكون الأولوية لمن يدفع ضريبة عن مجموع أطيانه الزراعية أقل من الآخرين وعند التساوى تكون الأولوية بطريق الاقتراع .

مادة ١٠ — كل صاحب أكل نهر يضمن الطلب المنصوص عليه فى المادة الثامنة بيانات غير صحيحة قد يترتب عليها أعطاؤه حقا على غير مقتضى أحكام هذا القانون يحرم من الانتفاع بأحكامه لمدة خمس سنوات واذا كان الشراء قد تم فعلا اعتبر عقد الشراء باطلا قانونا وألزم الطالب برد المبالغ التى يكون قد استلمها دون وجه حق مضافا اليها ما يعادل خمسة أمثال ضريبة الأطيان التى أكلها النهر .

ويصدر القرار بذلك من مجلس إدارة الصندوق .

مادة ١١ — تحصل المبالغ المنصوص عليها فى هذا القانون بطريق الحجز الادارى ، ويكون للمبالغ المطلوب استردادها امتياز على أموال المدين .

مادة ١٢ — طرح النهر الذى لم يوزع — توزيعا ابتدائيا — حتى تاريخ العمل بهذا القانون يباع طبقا لأحكامه .

فاذا كان الطرح قد تم توزيعه توزيعا ابتدائيا وكان مطابقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وصالحا للاعتماد ولم يتم اعتماده بقرار من وزير المالية والاقتصاد فيتعين صدور قرار وزير المالية والاقتصاد باعتماده خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون اذا كان الطرح قد وزع على مستحقيه الأصليين أو على من انتقلت اليهم ملكية الأكل قبل صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ أو على من آلت اليهم هذه الملكية بعد صدور هذا القانون بغير طريق الشراء والا اعتبر التوزيع نافذا بمضى هذه المدة .

ومع ذلك فاذا كان التوزيع قد تم بطريق الوكالة وجب عرضه على اللجنة المنصوص عليها بالفقرة التالية للتحقق مما اذا كان يخفى تصرفا وفى هذه الحالة تجرى عليه أحكام هذه المادة .

فاذا كان الطرح قد وزع توزيعا ابتدائيا على من آل اليه حق التعويض فى الأكل بطريق الشراء بعد صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ أحيل الأمر الى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية والاقتصاد برئاسة مستشار إدارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والاقتصاد وعضوية مندوبين عن مصالح الأموال المقررة والشهر العقارى والمساحة وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

وتقوم هذه اللجنة بفحص عقود شراء حق التعويض فى الأكل فاذا تحقق لها جدية الشراء وكان الثمن الحقيق معادلا على الأقل لخمسين مثلا للضريبة المقررة على الحوض الواقع به الأكل يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا باعتماد التوزيع الابتدائى الذى تم لصالح مشترى الحق المذكور خلال سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة المذكورة متى كان التوزيع مطابقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣

واذا كان ثمن شراء حق التعويض فى الأكل أقل من خمسين مثلا للضريبة المقررة على الحوض الزم المشترى أداء الفرق للصندوق خلال سنة واحدة على الأكثر من تاريخ اخطاره بقرار اللجنة المذكورة والا الغى التوزيع وسرت على الطرح أحكام البيع الواردة فى هذا القانون واعتبر الطالب المقدم عن التعويض بمثابة طلب للبيع .

وعلى الصندوق تسليم الفرق المؤدى لصاحب الأكل الأصلى وقت العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣

مادة ١٣ — يكون الطرح المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض مقابل هذه الحقوق .

مادة ١٤ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها النهر ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ حدوثه وتربط على الطرح الذى يباع الضريبة العامة لحوضه ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ تسليمه الى المشترين ، فان لم يكن داخلا فى حوض ربطت عليه ضريبة أقرب الحياض اليه .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له والمادة ١٩ مكررا من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ويصدر وزير المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٧

بتفويض وزير الدولة للاصلاح الزراعى فى التصرف فى بعض الأراضى وبإضافة إيراداتها إلى ميزانية الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفوض وزير الدولة للاصلاح الزراعى فى التصرف فى أراضى وزارتى المالية والاقتصاد والزراعة التى سلمت الى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى وذلك بالبيع أو التوزيع على الزراع وفق القواعد التى يصدر بها قرار منه بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — تضاف إلى ميزانية الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى حصيلة البيع والتوزيع المشار إليهما فى المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٧

بالاذن للمؤسسة الاقتصادية بالاقتراض أو بإصدار سندات فى حدود خمسة عشر مليونا من الجنيهات بضمان الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للمؤسسة الاقتصادية بالاقتراض أو بإصدار سندات فى حدود خمسة عشر مليونا من الجنيهات بضمان الحكومة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر